

- المستند: ١ - الفقرة (٦) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.
- ٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.
- ٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
الإدارة المركزية - مصلحة التجهيز
مكتب التلزم
=====

عدد: ٢٠٤/
تاريخ: ٢٠٢٥/ /

اتفاق رضائي لتقديم أعمال مخبرية

معقود بين :

فريق أول	ممثلة بشخص اللواء المدير العام لقوى الأمن الداخلي	:	الدولة اللبنانية
فريق ثان	ممثلة بالدكتور وسام رياض منصور - عنوانها : حلبا - عكار- سنتر سان ميشال - طابق ارضي - هاتف : ٠٣/١٩٥٥٨٣ - ٠٣/٩٩٩٠٧٨ - فاكس : ٢٦/٦٩٠٧١٣ - البريد الالكتروني : wissamm@hotmail.com	:	مختبر الدكتور وسام منصور للتحاليل الطبية

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة. ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق الأعمال المخبرية التي تتأمن لديه:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتنمعه، وعند حصول أي تعديل أو تغيير في أي من المستندات الثبوتية وإستبدال العقار أو ماله أو مضمون إجازة فتح وإدارة مختبر طبي يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول دون تأخير بهذه التعديلات كي يصار الى إجراء المقتضى.

المادة الثانية: يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

٢١. الفريق الأول : الدولة اللبنانية ممثلة بشخص اللواء المدير العام لقوى الأمن الداخلي.
٢٢. الفريق الثاني : المؤسسة الصحية.
٢٣. الإدارة : المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
٢٤. المركز الطبي المختص بالمركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية
٢٥. المعالجة : الأعمال المخبرية الطبية وفقاً لما يلي (تشطب العبارة غير المناسبة):
٢٥١. أعمال مخبرية عادية
٢٥٢. أعمال مخبرية نووية.

بيروت في : ٢٠٢٥ / ٧ / ٤

فريق ثان

مختبر التحاليل الطبية
الدكتور وسام منصور
موجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٥٨٥٣
مذكرة رقم ٤٨ - ٢٠٠٢

٢٥٣ . أعمال مخبرية باتولوجية.

- ٢٦ . المستفيد الأشخاص المزمدين بموافقة الإدارة الخطية
- ٢٧ . موافقة الإدارة الخطية بآبحاث، بطاقة دخول، تعهد، موافقة برقية....
- ٢٨ . المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.
- ٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني.

المادة الثالثة:

المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

٣١ . المؤهلات الفنية والمهنية:

- ٣١١ . تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:
- أ . مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.
- ب . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة هوية للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخيهما لأكثر من ثلاثة أشهر.

٣١٢ . نسخة عن:

- أ . ترخيص بإدارة مختبر طبي عام أو متخصص وإجازة فتح وإستثمار مختبر طبي عام أو متخصص.
- ب . شهادة الطب وشهادة الإختصاص.
- ج . إجازة حمل لقب إختصاصي.

٣٢ . الملاءة المالية:

- ٣٢١ - شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق الاصل).
- ٣٢٢ - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع الإدارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة" (صورة طبق الاصل).

٣٢٣ - شهادة تسجيل المؤسسة الصحية في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكون خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم الملزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .

٣٢٤ - إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للمؤسسة الصحية ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها ، صادرة عن العام الذي تجري فيه جلسة التلزم.

٣٢٥ - تصريح من المعارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب

بيروت في : ٢٠٢٥ / ٧ / ٤

فريق ثانٍ

ميرنا رياض منصور

بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٥٨٥٣

مختبر التحاليل الطبية
الدكتور سلام منصور
مذكرة رقم ٤٨ - ٢٠٠٢

النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

٣٢٦- بطاقة الهوية أو جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٣٢٧- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات.

٣٢٨- إفادتنا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة الإفلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣٢٩- . صورة عن سند الملكية أو صورة مصدقة من البلدية المختصة لسند الإيجار

٣٣. ضمان حسن التنفيذ:

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ بقيمة ٠,٢٠ % من القيمة التقديرية للملف المحددة في المادة التاسعة ، وذلك إما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٤. الجدول الواردة أدناه مع ملحقاتها موقعة من الفريق الثاني ومرفقة بهذا الاتفاق وتتضمن:

٣٤١. تعرفه التقديمات الطبية المعتمدة من قبل الادارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش.

المادة الرابعة: في تنفيذ الاتفاق:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

٤١. إستقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية

٤٢. الإلتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو

إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً وذلك فيما يتعلق بـ:

٤٢١. إضافة معالجة أو تعديل نوعها.

٤٢٢ في الحالات الطارئة والتي تكون فيها حالة المستفيد الصحية أو حياته بخطر على

الفريق الثاني تجاوز طلب التعديل الخطي المسبق والمباشرة بالمعالجة اللازمة فوراً على أن

يتم التعديل أو الإضافة لاحقاً.

٤٣ عدم إستيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقترن ذلك بأمر واضح

من الإدارة، حينها يتم إستيفاء المبلغ المفروض عند إنتهاء المعالجة.

بيروت في : ٢٠٢٥ / ٧ / ٤

فريق ثانٍ
ميرنا رياض منصور
مختبر المختبرات الطبية
الدكتور وسام منصور
موجب الوكالة رقم ٢٥/٥٨٥٣
٢٠٠٢ - ٤٨ - ٢٠٠٢

٤٤. تسليم المستندات المثبتة للدين في المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية ،
بمدة أقصاها عشرين يوما" من تاريخ المعالجة أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين
الذين يخضعون للعلاج في النصف الثاني من كانون الأول فتسلم قبل الخامس من كانون
الثاني ٢٠٢٦ كحد أقصى .

٤٥ . عدم الاعتراض على نقل المستفيد الى مؤسسة صحية أخرى عندما تقرر الإدارة أو المركز
الطبي المختص ذلك و السماح للضباط الأطباء والمراقبين المزودين بتكليف خطي من
الإدارة أو مصلحة الصحة بالإطلاع على نوعية الخدمات الطبية المقدمة إليه والإطلاع على
كافة السجلات والملفات المسوكة لديه وتسليم نسخة عنها و تقديم التسهيلات اللازمة لهذا
الشأن.

٤٦ . وضع في مكان بارز إعلانا" مطبوعا" بأن مختبره متعاقد مع وزارة الداخلية _ قوى الأمن
الداخلي.

المادة الخامسة:

إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

من أجل إستلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الإلتزام
بمدرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقا" لما يلي:

٥١ . تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها المستندات التالية:

٥١١ موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها في حال وجودها.

المادة السادسة:

إستلام وتصفية ودفع النفقة:

٦١ . تسلم المستندات المثبتة للدين الى المركز الطبي المختص.

٦٢ فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين يقوم المركز الطبي الصادر عنه الموافقة الخطية
بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها
والموافقات الإستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع جدول الأسعار موضع البند
٣٤ وتدقيقها وإجراء الحسومات التالية:

٦٢١ شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.

٦٢٢ . حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع البند ٣٤ أعلاه.

٦٣ وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف بموجب حوالة دفع أو نقداً (سلفة) وتصفيتها
وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية.

بيروت في : ٤ / ٧ / ٢٠٢٥

فريق ثانٍ

ميرنا رياض منصور

مختبر التحاليل الطبية
الدكتور وسام منصور
مذكرة رقم ٤٨ - ٢٠٠٢

بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٥٨٥٣

المادة السابعة:

الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مندرجات هذا الاتفاق:

٧١ فسخ الاتفاق ومصادرة ضمان حسن التنفيذ لمصلحة الخزينة في الحالات التالية:

٧١١ . عدم تنفيذ الفقرة ٤٢٢ .

٧١٢ . عدم تنفيذ البنود ٣٣، ٤١، ٤٣ (تكرار للمرة الثالثة)

٧١٤ . تقديم أية من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا

الاتفاق يتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.

٧٢ فسخ الاتفاق

٧٢١ عند الإفلاس أو التصفية القضائية أو إلغاء إجازة الفتح والإستثمار .

٧٢٢ . بناء " لرغبة الفريق الأول .

٧٣ تغريمه بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت

فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة الى ملاحقته جزائياً" إذا

تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية أخرى وفقاً

لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين .

٧٤ . عند مخالفة البند ٤٤ أنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى

نهاية العام التعاقدية .

٧٥ تغريمه بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة للبنود ٤٣، ٤٥ ،

٤٦ و ٤٧ أعلاه بنسبة ١٠% عند التكرار .

٧٦ إعادة الفاتورة من المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال

وفق الأصول لاستكمال وأو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه

المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات .

المادة الثامنة:

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

- يعمل بهذا الاتفاقية بعد تصديقها من المرجع الصالح وإبلاغها الى الفريق الثاني ولغاية

٢٠٢٥/١٢/٣١ .

- إذا تعذر على الإدارة تلزيم الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٦ قبل نهاية العام ٢٠٢٥ يمدد مفعول

هذه الإتفاقية خلال العام ٢٠٢٦ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها

السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء

مدة الإلتزام أو تمديده .

بيروت في : ٤ / ٧ / ٢٠٢٥

فريق ثانٍ

ميرنا رياض منصور

مختبر المختص
الدكتور وسام منصور
مذكره رقم ٤٨ - ٢٠٠٢

بموجب الوكالة رقم ٢٥/٥٨٥٣ مذكره رقم ٤٨ - ٢٠٠٢

المادة التاسعة:

قيمة الإتفاق

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب ضمن قيمة تقديرية وسقفها المالي يبلغ: /١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. خمسة عشرة مليار ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٤ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق، على أن يتعهد الفريق الأول تسديد المبالغ عند توفر الإعتمادات من وزارة المالية خلال السنة المالية المعمول بها.

بيروت في / / ٢٠٢٥

فريق أول

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء راند عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

بيروت في / / ٢٠٢٥

عدد

تأشير مراقب عقد النفقات

بيروت في : ٦ / ٧ / ٢٠٢٥

فريق ثانٍ

ميرنا رياض منصور

بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٥٨٥٣

مختبر التحليل الطبية
الدكتور وسام منصور
مذكرة رقم ٤٨ - ٢٠٠٢

S E Q U E N C E T I A	التعرفات المقطوعة في المختبرات ومراكز التصوير المتعاملة مع الادارة في قوى الامن الداخلي		
	CODES	DESCRIPTION	
Laboratory / radiology / pathology			
1	N	Nuclear, N Value	11.700
2	A	Anapath, A Value	14.200
3	R	Radiology, R Value	11.700
4	L	Laboratory, L Value	9.350

S E Q U E N C E T I A			
	CODES	DESCRIPTION	
MRI / CT SCAN / PET CT SCAN			
1		MRI (0.2 - 0.3 - 0.5 Tesla)	3,200,000
2		MRI (1.5 Tesla)	4,000,000
3		MRI (3 Tesla)	5,850,000
4		MRA (Angiography) (1.5 Tesla)	7,200,000
5		MRA (Angiography) (3 Tesla)	8,000,000
6	75561	MRI Cardiac	17,900,000
7		CT Scan (below 4 Slices)	2,650,000
8		CT Scan (4 - 6 - 8 Slices)	3,350,000
9		CT Scan (16 Slices and above)	4,200,000
10		CT Arthroscan (8 Slices and above)	5,050,000
11		CT Angiography (8 Slices and above)	8,250,000
12		CCTA (Coroscan) (64 Slices and above)	16,800,000
13	CTC	Omnipaque (CT Scan Contrast Agent)	1,600,000
14	MRIC	Omniscan (MRI Contrast Agent)	2,300,000
15		Pet Scan FDG	27,000,000
LUMPSUMS			
16	76700	Ultrasound (one organ)	1,700,000
17	76816	Ultrasound Obstetrical Follow Up	1,700,000
18	76811	Ultrasound Obstetrical for Morphology	3,200,000
19	76856.1	Ultrasound Prostate Endorectal	2,300,000
20		Doppler Ultrasound Renal / Carotid / Testis ...	3,060,000
21		Doppler Ultrasound Arterial or Venous 1 Mbr	3,060,000
22		Doppler Ultrasound Arterial & Venous 1 Mbr	4,500,000
23	93010	Electrocardiogram ECG	220,000
24	93307	Transthoracic Echocardiogram TTE	5,000,000
25	93312	Transesophageal Echocardiogram TEE	7,000,000
26	93350	Stress Test	3,800,000
27	93235	ECG Holter Monitor 24 Hours	3,800,000

بيروت في : ٢٠٢٥ / ٧ / ٩

فريق ثان

ميرنا رياض منصور

مختبر التحاليل الطبية
الدكتور وسام منصور
مذكرة رقم ٤٨ - ٢٠٠٢
موجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/٥٨٥٣

28	93235.1	ECG Holter Monitor 48 Hours	4,750,000
29	93235.2	ECG Holter Monitor 72 Hours	5,700,000
30	93235.3	ECG Holter Monitor more than 72 Hours	7,600,000
31	93784	Blood pressure holter monitoring for 24 hours	2,000,000
32	95812	Electroencephalogram EEG up to 1 hour	1,400,000
33	95813	Electroencephalogram EEG more than 1 hour	4,200,000
34	95827	Electroencephalogram EEG all night sleep	4,600,000
35	95951.1	Video EEG 0 to 2 Hours	4,200,000
36	95951.2	Video EEG 2 to 4 Hours	5,600,000
37	95951.3	Video EEG 4 to 8 Hours	7,000,000
38	95951	Video EEG 24 Hours	16,800,000
39	95864	Electromyogram EMG - NCV	1,856,000
40	77080	Bone Densitometry	1,900,000
41	76376	CBCCT Cone Beam Computed Tomography (One Side)	1,000,000
42	84999.1	Neonatal Screening Test (Guthrie Test)	1,320,000
43	97110.2	shockwave	2,000,000
44	97113	Hydrotherapy Session	2,100,000
45	97602	Wound Dressing Change (Pansement)	380,000
46	59025	Fetal non-stress test	420,000

بيروت في: ٢٠٢٥ / ٧ / ٤

فريق ثانٍ

ميرنا رياض منصور

مختبر اللي الطبية
الدكتور وسام منصور
مذكرة رقم ٤٨ - ٢٠٠٢
بموجب الوكالة رقم ٢٥/٥٨٥٣